

## الدر المختار

( إلا بإذنه ) لأنه كالمملك الخاص بهم ثم الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة .

برجندي فإن مات أحد من الناس ( بسقوطها عليه فديته على عاقلته ) أي عاقلة المخرج لتسببه ( كما ) تدي العاقلة .

( لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا ) أو ترابا أو طينا .

ملتقى ( فتلغ به إنسان ) لأنه سبب ( فإن تلف به ) أي بواحد من المذكورات ( بهيمة ضمن ) في ماله ( إن لم يأذن به الإمام فإن أذن ) الإمام ( في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا ) ضمان وبه يفتى .  
خلاصة .

خلافًا لمحمد ( ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان ) أصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا ( وإن أصاب الخارج ) أو وسطه .